

وان كانت جابلا وهي من ذوات  
 الخيض بعد ثلثة قرو وهي الاطفا  
 من ان كانت صغيرة او ايسه فعديتها  
 ثلثة اشهر والمطلقة قبل البخل  
 لا عديتها وعدي الامه بالحمل كعدي  
 الحرة وبالاقرب فعدي بقرون وباشهر  
 اشهر ومن عن الوقان بشهرين وخمس  
 ليال وعن الطلاق بشهر ونصف فان عدي  
 ت بشهرين كما أولا فصلك ومن اشهرت  
 ملك امه حرم عليه الاستمتاع بها حنا  
 يستبرأ بها ان كانت من ذوات الخيض  
 كحيضه وان كانت من ذوات الشهر  
 بشهر وان كانت من ذوات الحمل فبا  
 لوضع واذا ايمات شيه ام الوليد  
 نفثها كالامه فصلك للامه

وتجب  
 الرجعية

الرجعية السكن والنفقة واللباين  
 السكن دون النفقة الا ان تكون تاملا  
 وعلى المترفا عن طين وجها الاخذ  
 وهو الا متناع من الرجعية والطيب  
 وعلى المترفا عنها والمبتونه ملازمة  
 البيت الا لحاجه فصلك واذا من  
 صنعت المرأة المراه بلبنها ولو صارت  
 الا صبيح ولو لها بشرطين اخب هوان  
 يكون له دون الجولين والثاني ان  
 تر ضعه خمس سنعات متفرقات  
 ويضرب من وجها اماله وحرم على المراه  
 صلح الزوج واليه والى كلال من ناسبها  
 وحرم المراه ويح الى الموضع وولده  
 دون من كان في ذمته او على طبقه  
 منه فصلك ونفقة الولد بين

في مختلفه

عليها

التمرد من رجعت